**المجتمع: مجموع الأفراد الذين يعيشون في منطقة معينة واحدة، تجمع بينهم روابط مختلفة تمتنها مصالح مشتركة بينهم.**
**العادات: التصرفات الحضارية و اللاحضارية المعتاد عليها و الموروثة.**
**التقاليد: عادات موروثة.**
**العرف: سلوك متفق عليه.**
**المقومات: الركائز و الأسس.**
**الدولة: مجموع السكان المقيمين في رقعة جغرافية معينة بصورة دائمة و مستقلة عن أي سلطة خارجية.**
**السيادة الوطنية: هي كل الرموز و المقومات التي تعطي صبغة سياسية و اجتماعية و قانونية للدولة و التي تلتزم بالمحافظة عليها كونها عرف يرسخ**
**الطابع الحضاري للبلاد.**
**الجمهورية: نظام حكم.**
**الديمقراطية: حكم الشعب.**
**الشعبية: الشعب مصدر الحكم و مسموح له المساهمة في تسيير شؤون البلاد.**
**الدستور: مجموعة القوانين التي تبين نوع الدولة و شكل الحكم فيها و اختصاصات السلطات العامة بها و علاقاتها فيما بينها و بين الأفراد و تحدد**
**الحقوق و الواجبات و الحريات التي يتمتع بها الفرد.**
**المواطن: الفرد المنتمي إلى وطن معين و يحمل جنسية ذلك الوطن و يمارس المواطنة.**
**الإدارة: وسيلة هامة لتنظيم حياة الفرد خاصة كانت أو عامة.**

---

**السلطة: مجموع الأشخاص الذين يحكمون البلاد بواسطة القوانين.**
**السلطة التنفيذية: السلطة التي تتولى عملية تسيير شؤون البلاد و تطبيق القانون.**
**رئيس الجمهورية: المسؤول الأول في البلاد، رئيس الدولة و السلطة التنفيذية في حد ذاتها.**
**مجلس الوزراء: مجلس يتشكل من أعضاء الحكومة و يترأسه رئيس الجمهورية.**
**رئيس الحكومة: الوزير الأول.**
**مجلس الحكومة: مجلس يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء) و يترأسه**

رئيس الحكومة.
الحكومة: جهاز إداري تنفيذي يتشكل من رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة.
الوزارة: ذراع حكومي مسؤول ومختص بتسيير إحدى القطاعات وإدارتها بشكل يتماشى مع سياسات الحكومة.
البرلمان (السلطة التشريعية): هيئة دستورية ذات وظيفة تشريعية تسن القوانين و تراقب تطبيقها.
التشريع: عملية سن القوانين بعد إثرائها و مناقشتها و المصادقة عليها من طرف البرلمان.
المجلس الشعبي الوطني: الغرفة الأولى في التشريع، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات و أعضاؤه 380 عضوا.
مجلس الأمة: الغرفة الثانية في التشريع، ينتخب 2/3 أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر السري و يعين رئيس الجمهورية ال1/3 الأخر.
السلطة القضائية: هيئة تنظر في القضايا و تفصل في النزاعات لتحقيق العدل و القضاء على المخالفات.
المحكمة الابتدائية: الدرجة الأولى في القضاء و الهيئة القضائية الابتدائية التي ترفع إليها اغلب القضايا لأول مرة. توجد على مستوى الدائرة.
المجلس القضائي: الدرجة الثانية في القضاء، تختص بالنظر في الاستئناف الذي
يرفع ضد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية. يوجد على مستوى الولاية.
المحكمة العليا: قمة الهيكل القضائي، تفصل في الأحكام و لا في القضايا و تراقب الأحكام الصادرة عن جهة قضائية (المحكمة الابتدائية- المجلس القضائي)
المطعون فيها بالنقض. توجد على مستوى العاصمة.
الاستئناف: طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لدى المجلس القضائي.
الطعن: رفض الحكم و عدم قبوله.
المطعون بالنقض: رفع طلب إلى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.
الغرفة: القسم المختص بدراسة نوع خاص من المظالم على مستوى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

---

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد و**
**حرياتهم التي تلتزم الدولة باحترامها. أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، يتألف من 30 مادة شاملة لكل المجالات.**
**الحقوق الإنسانية: هي الحقوق الأصلية في طبيعتها و التي بدونها لا يستطيع الإنسان العيش كبشر. منها الفردية و الجماعية.**
**الأمن: وضع يسوده النظام و الهدوء و الاستقرار و الثقة و الاطمئنان و راحة النفس حيث يشعر فيه الإنسان بحماية كرامته و ممتلكاته.**
**الحرب: قتال بين جيشين أو دولتين فأكثر (حرب دولية) أو بين جماعتين أو أكثر في دولة (حرب أهلية).**
**السلم: وضع يسوده الأمن و الاستقرار و اللاحرب حيث يشعر فيه الإنسان بأمنه و امن ممتلكاته.**
**العنف المشروع: استعمال القوة لطرد الاحتلال و استعادة الأرض و السيادة و رفع الظلم.**
**العنف غير المشروع: استعمال القوة للاحتفاظ بحق مزعوم أو لانتزاع حق قابل للانتزاع دون العنف بالقمع و الترهيب.**

---

**حرية التعبير: حق الإنسان في توصيل رأيه إلى غيره و تلقي رأي غيره دون أية قيود في إطار الآداب و البيان و الحوار.**
**حرية التفكير: حرية العقل في الإبداع و الابتكار و بلوغ نتائج صحيحة بالمنطق السليم.**
**حرية الرأي: اتخاذ الإنسان لرأي خاص به الذي توصل إليه باليات التفكير السليم.**
**النقابة: تنظيم خاص بشريحة معينة من المجتمع يكونه العمال المنتمون إلى**
**مهنة واحدة أو قطاع واحد للدفاع عن حقوقهم المادية و المعنوية و تحسين**
**ظروفهم.**
**الإضراب: التوقف عن العمل بصورة مقصودة و جماعية و هدفه الضغط على رب العمل من قبل الأجراء.**
**التعددية النقابية: مصطلح يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بتشكيل عدة نقابات في الدولة الواحدة.**

**الشخصية المعنوية: مجموعة الأشخاص و الموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية لتحقيق ذلك الغرض.**
**المركزية: عملية حصر المهام و المسؤوليات و الوظائف في نقطة واحدة من**
**الدولة تمثل عاصمتها : رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، المحكمة العليا،**
**المجلس الأعلى للقضاء.**
**اللامركزية: عملية توزيع المهام و الوظائف على نقاط متعددة من التراب الوطني حسب عدد السكان: البلدية، الدائرة، الولاية.**
**الحزب السياسي: تنظيم سياسي ذو شخصية معنوية و أهلية و قانونية، يشارك في**
**الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع المواطنين حول**
**برنامج سياسي (التعبئة السياسية) دون تحقيق ربح مادي.**
**التعددية الحزبية: مصطلح يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بقيام عدة**
**أحزاب في الدولة الواحدة، و يعطي الحرية العقائدية لتلك الأحزاب للتعبير عن**
**مواقفها و أهدافها.**
**حكم الأقلية: نوع من الحكومات يتولى مقاليد السلطة فيها فئة قليلة من الناس نسبيا. قد يتخذ عدة أشكال.**

---

**اليونسكو: هي منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، نشأت عام 1946 و مقرها بباريس.**
**القمر الصناعي: جهاز من صنع الإنسان يرسل إلى الفضاء للقيام بأعمال محددة**
**يدور حول الأرض أو حول الأجرام السماوية الأخرى. أنواعه: علمي، للطقس**
**(الإرصاد)، للتجسس، للاتصالات.**
**التكنولوجيا: مجموعة التطبيقات للمهارات و الخبرات و المعارف الإنسانية.**
**البيئة: الوسط و المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و بقية الكائنات الحية، و**

**هي مجموعة العوامل المؤثرة مباشرة أو بشكل غير مباشر على الكائنات الحية.**
**ثقب الأوزون: فجوة في الغلاف الجوي التي تشكلت بسبب: المرذوذات الضارة**
**.،الطيران النفاث، إطلاق الصواريخ إلى الفضاء، التفجيرات النووية**